

{اسئلة اختبار القانون}

[اسئلة الاختبار + اسئلة الكتاب]

[هذه اسئلة اختبار القانون تم تجميعها من المنتدى مع الحل ان كان الحل صحيح الحمد لله وإن لم يكن صحيح استببحكم عذراً وبالتوفيق]



استاذ / علي الزهراني
(1432_1431)

1. جرت العادة على تسمية القانون في المملكة العربية السعودية بـ :

- العرف
- اللوائح
- النظام
- التشريع

2. يتم تعيين رئيس المجلس الاعلي للقضاء بواسطة :

- قرار من مجلس الخدمة المدنية
- امر ملكي
- ارادة ملكية
- بقرار من وزير العدل

3. يعتبر حق الممر من حقوق :

- الاسرة
- الارتفاق
- الحكر
- الدائنية

4. تتمثل موانع الأهلية في :

- مانع مادي كالغيبة
- مانع قانوني كالحكم بجريمة جنائية
- مانع طبيعي كوجود عاهة مزدوجة
- كل ما سبق ذكره

5. العمل النافع نفعاً محضاً هو :

- العمل الذي يثير به الشخص بمقابل مادي
- العمل الذي يكشف حقاً ثابتاً لشخص معين
- العمل الذي يثير به الشخص دون مقابل
- العمل الذي يقرر حقاً كان ثابتاً لشخص معين

6. تضمن الجانب الادبي لحق المؤلف :

- سلطة تقرير نشر المصنف او عدمه , واختيار وقت النشر , وطريقته
- سلطة استثمار المصنف
- سلطة نسب المصنف إلى المؤلف
- الفقرة (الاولى) و (الثانية)

7. يمكن ان ترد حقوق الامتياز على :

- العقارات فقط
- المنقولات فقط
- العقارات والمنقولات
- لا شيء مما سبق ذكره

8. من صور الإلغاء الصريح للقانون :

- تعارض قاعدة قانونية جديدة مع اخرى قديمة
- انتهاء المدة المحددة لسريان القاعدة القانونية
- تنظيم ذات الموضوع من جديد
- كل ما سبق ذكره

9. تقسيم الوقائع القانونية الى قسمين اساسيين هما :

- الواقعة المادية والواقعة المعنوية
- الواقعة المادية والتصرف القانوني
- الواقعة المعنوية والتصرف القانوني
- لا شيء مما سبق ذكره

10. تبدأ شخصية القانونية للإنسان إذا :

- تمت ولادته حياً
- تمت ولادته حتى لو كان ميتاً
- بلغ سن الرشد وهو 18 عاماً
- بلغ سن السابعة من العمر

11. يشترط في الأعمال التي تكون محلاً الشخصية أن :

- تكون مشروعة
- تكون معينة أو قابلة لتعيين
- تكون ممكنة
- كل ما سبق ذكره

12. يتخذ إلغاء القاعدة القانونية عدة صور منها :

- تعديل مادة أو مجموعة مواد في قانون قائم
- إحلال قانون جديد محل قانون قديم
- كل ما سبق
- لا شيء مما سبق ذكره

13. القواعد المكملة أو المفسرة هي القواعد التي :

- تتجرد من صفة الالتزام
- تفسر القانون عند غموضه

- لا يجوز للمخاطبين بها الاتفاق على خلاف ما تقضي
- يجوز للمخاطبين بها الاتفاق على خلاف ما تقضي

14. الحقوق التي يكفلها القانون تسعى دائماً لإشباع :

- حاجات الإنسان العايدة فقط
- حاجات الإنسان المعنوية فقط
- حاجات الإنسان المعنوية والمادية
- لاشئ مما سبق ذكره

15. مقر المحكمة الإدارية العليا في مدينة :

- مكة المكرمة
- الطائف
- حائل
- الرياض

16. القانون الدولي العام يتضمن قواعد قانونية تنظم :

- المركز القانوني للأجانب
- حالة السلم والحرب والحياد
- طريقة تحديد القانون الواجب التطبيق
- كل مما سبق ذكره

17. يمكن إلغاء قانون ما بواسطة :

- السلطة نفسها التي أصدرته او سلطة اعلى منها
- سلطة ادنى من السلطة التي أصدرته
- السلطة القضائية
- قرار صادر من السلطتين القضائية والتنفيذية معاً

18. يقصد بالنشر كمرحلة من مراحل إصدار التشريع :

- طرح النظام الجديد للاستفتاء العام
- مصادقة مجلس الوزراء عليه
- اعلان النظام الجديد للجمهور
- موافقة مجلس الشورى عليه

19. إذا اصيغت القاعدة القانونية بأحد من الألفاظ التالية : يجوز أو يحق أو ما لم يتفق عليه ذلك فانها تكون :

- قاعدة قانونية امره
- قاعدة قانونية مكملة

20. يشترط لاعتبار المنقولات عقارات بالتخصيص :

- أن يكون مالك العقار والمنقول اشخاص متعقدين بمعنى لا يوجد اتحاد في المالك
- اتحاد مالك العقار والمنقول وان يرصد المنقول لخدمة العقار
- أن يتم تخصيص المنقول لخدمة صاحب العقار نفسه
- لاشي ء مما سبق ذكره

21. تكون القاعدة القانونية عامة ومجردة إذا توجه الخطاب فيها إلي:

- شخص او طائفة معينة
- وقعة او وقائع معينة
- جميع الاشخاص والي جميع الوقائع دون استثناء
- كل ما سبق ذكره

22. المصادر الرسمية : هي التي يتم الرجوع إليها لحسم المنازعات أمام القضاء ومنها :

- التشريع و مبادئ الشريعة الإسلامية
- الفقه
- القضاء
- الفقرة (أ) و (ب)

23. القانون الذي ينظم الوضع المالي الدولية ببيان إيراداتها ، وكيفية تحصيلها ، وكيفية انفاقها هو :

- القانون الإداري
- القانون المالي
- قانون المرافعات
- قانون الاستثمار

24. تتمثل السلطات التي يخولها حق الملكية كحق عيني أصلي لصحبه في :

- سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف

- سلطة الاستعمال فقط
- سلطة الاستغلال فقط
- لاشيء مما سبق ذكره

25. تتمثل الذمة المالية للشخص في مجموع ماله من حقوق ما عليه من التزامات وتشمل :

- الحقوق السياسية فقط
- حقوق الشخص الاسرية والعائلية
- الحقوق المعنوية
- الحقوق والالتزامات ذات الطبيعة المالية فقط

26. ديوان المظالم هو هيئة قضاء إداري مستقلة , يرتبط مباشرة بالملك ويختص :

- بالنظر في القضايا الجمركية
- بالفصل في قضايا الاحوال الشخصية
- بالفصل جميع الدعاوي ذات الطابع الإداري (مدني وعسكري)
- بالفصل في قضايا الحدود والقصاص

27. تتولى محاكم الاستئناف في القضاء العادي النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من :

- المحكمة العليا
- المحكمة الادارية
- محاكم الدرجة الاولى

28. يرجع المصدر التفسيرية
للقانون لهدف تفسير مضمون القاعدة عند التطبيق وبذلك
تكون :

- غير ملزمة للقاضي
- ملزمة للقاضي
- الفقه فقط يعتبر ملزماً للقاضي
- القضاء فقط يعتبر ملزماً للقاضي

29. النظام الأساسي للحكم
ونظام مجلس الشورى ونظام مجلس الوزراء تمثل ما يصح تسميته
بـ :

- القانون الإداري السعودي
- قانون المرافعات السعودي
- القانون الدستوري السعودي
- قانون القضاء السعودي

30. قد يتدخل القانون ويحدد
موطناً لبعض الأشخاص دون اختيارهم ويسمى الموطن في هذه
الحالة بـ :

- الموطن الإلزامي
- الموطن العام
- الموطن الخاص
- الموطن الإداري

31. تمنح الجنسية السعودية
وفقاً للقانون السعودي على أساس :

- حق الدم والاقليم
- حق الدم فقط

- حق الاقليم فقط
- لاشيء مما سبق ذكره

32. إذا ما اكتسب القانون قوة النفاذ أصبحت قواعده واجبة التطبيق , والسلطة المختصة بتطبيق القانون هي :

- السلطة التشريعية
- السلطة القضائية
- السلطة التنفيذية
- كل ما سبق ذكره

33. الرهن الرسمي هو حق عيني تبقي يقرر للدائن ولا يرد إلا على :

- العقارات والمنقولات معاً
- المنقولات فقط
- العقارات فقط
- لاشيء مما سبق ذكره

34. إلتزام العامل بعدم المنافسة في عقد العمل يولد عليه حق شخصي يتمثل في :

- التزام ايجابي
- التزام سلي
- كل ما سبق ذكره
- لا شيء مما سبق ذكره

35. القانون الجوي ينظم العلاقات الناشئة عن الملاحة الجوية وينظم المسائل في :

- عقد النقل الجوي وإيجار الطائرات
- القواعد المنظمة للنقل البري
- الحوادث الجوية وعقد التأمين الجوية
- الفقرة (الأولى) و (الثالثة)

36. يستثنى نظام حقوق المؤلف السعودي بعض المصنفات من الحماية القانونية وهي :

- المصنفات التي تلقى شفهاً كالمحاضرات والخطب
- المصنفات المتعلقة بالجغرافيا والطيوغرافيا
- القرارات الإدارية والأنظمة الإدارية و الأحكام القضائية ... الخ

37. المقصود بالحقوق العينية التبعية هي الحقوق التي :

- لا توجد مستقلة بذاتها وإنما تنشأ وتستمر وتنتهي تابعة لحق دائنيه
- توجد مستقلة بذاتها ولا تستند الى حق آخر
- كل ما سبق ذكره
- لا شيء مما سبق ذكره

38. يشترط في مكان الإقامة لكي يعتبر موطناً للشخص الطبيعي :

- توافر الإقامة الفعلية
- توافر نية الاستيطان
- الفقرة (الأولى) و (الثانية)

- لا شيء مما سبق ذكره

39. يقوم النظام القضائي السعودي على عدد من المبادئ العامة تهدف الى تمكين السلطة القضائية من اداء وظيفتها وتحقيق العدالة ومنها :

- مبدأ مجانية القضاء
- مبدأ إصدار الحكم بالأغلبية
- مبدأ التخصص النوعي
- كل ما سبق ذكره

40. الحق العيني التبعية الذي يتقرر للدائن على عقار مملوك للمدين بموجب امر من القاضي بناء حكم واجب النفاذ هو :

- حق الرهن الرسمي
- حق الرهن الحيازي
- حق الاختصاص
- حق امتياز

41. تظهر اهمية التفرقة بين الاشياء القابلة وغير قابلة للاستهلاك في مجال العقود في أن :

- القانون يتطلب تسجيل العقود الواردة على الاشياء العير قابلة للاستهلاك فقط
- هناك بعض العقود لا يمكن ان ترد الا على اشياء غير قابلة للاستهلاك كالايجار والعارية
- القانون يتطلب دائماً تسجيل العقود الواردة على الاشياء القابلة للاستهلاك فقط
- لا شيء مما سبق ذكره

42. المصنفات المشتركة

القابلة للانقسام وفقاً لنظام حماية حقوق المؤلف هي :

- المصنفات التي تتسم بالجدة والابتكار تكون قائمة بذاتها
- المصنفات التي يشترك في إنتاجها أكثر من شخص , ولكن مع امكان تمييز نصيب كل منهم
- المصنفات المستمدة من مصنفات اخرى، ولكنها تتميز عنها اما في شكلها او مضمونها
- المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية حرفية ام صناعية

43.

مبدأ سلطان الإدارة يعني

:

- استبعاد الإدارة لإنشاء التصرف القانوني وترتيب الأثر القانونية المترتبة عليها
- ان الإرادة كافية وحدها لإنشاء التصرف القانوني وترتيب الآثار القانونية المترتبة عليها
- وجوب توافر الإدارة فقط لترتيب الأثر القانونية وليس لها علاقة في إنشاء التصرف
- ان الإرادة تدرج وفقاً للمراحل العمرية لاهلية القانونية

44. المقصود بالتشريع

العادي :

- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها
- مجموعة القواعد القانونية العامة المجردة التي تصدر على شكل قرارات من قبل السلطة التنفيذية
- القانون الذي تصدره السلطة التشريعية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في التشريع الاساسي
- الفقرة (الاولى) و (الثانية)

45. يمكن للمتعاقد ان يبطل العقد إذا وقع تحت إكراه بشرط :

- استعمال وسيلة للإكراه تهدد بخطر جسيم محقق بقصد الوصول الى غرض غير مشروع
- ان تبعث هذه الوسيلة رهبة في نفس المتعاقد تحملة على التعاقد
- ان يكون الإكراه صادراً من المتعاقد الآخر , او يكون على علم به
- كل ما سبق ذكره

46. المحل كركن من اركان التصرف القانوني هو :

- الغرض الباعث الى التصرف
- التعبير عن الإرادة في شكل معين لا انعقاد التصرف
- توافق إرادة المتعاقدين على احداث اثر قانوني معين , او وجود إرادة سليمة للتصرف من جانب واحد
- الأثر القانوني الذي تتجه الارادة الي احداثه

47. يقصد بالعرف كمصدر من مصادر التشريع :

- اعتياد الناس على إتباع سلوك معين في مسألة معينة مع اعتقادهم بإلزامية هذا السلوك بحيث يتعرض من يخالفه لجزاء مادي يوقع عليه
- اتباع الناس مدة طويلة من الزمن لسلوك معين في مسألة معينة
- الاعتياد على عدم مخالفة النظام العام والاداب

• كل ما سبق ذكره

48. المقصود بالقانون العام كأحد افرع القانون هو :

- القانون الذي ينظم العلاقات القانونية التي تكون الدولة فيها طرفاً باعتبارها شخص عادي
- القانون الذي ينظم العلاقات القانونية التي تكون الدولة فيها طرفاً بما لها من سيادة وسلطة
- القانون الذي ينظم العلاقات المختلفة التي تكون بين التجار
- القانون الذي يحمي المصالح الخاصة

49. الحالى العائلية للشخص الطبيعي هو مجموعة الحقوق والواجبات التي تثبت للشخص باعتباره عضواً في أسرة معينة ولا تثبت إلا لمن يربطهم :

- قرابة نسب مباشرة
- قرابة نسب فقط
- قرابة مصاهرة وقرابة نسب
- لا شيء مما سبق ذكره

50. حتى يكون التشريع العادي ملزماً للمخاطبين بإحكامه ، فإنه يجب أن يمر بعدة مراحل وفقاً للتسلسل التالي :

- الاقتراح ، الإصدار ، التصويت ، المصادقة ، اخيراً النشر
- الاقتراح ، المصادقة ، التصويت ، الإصدار ، اخيراً النشر
- الاقتراح ، التصويت ، المصادقة ، الإصدار واخيراً النشر
- لا شيء مما سبق ذكره

51. الشخص الغائب من وجهة نظر القانون هو :

- الشخص الذي ترك موطنه مرغماً ويمكن التأكيد من وجوده على قيد الحياة
- الشخص الغائب الذي انقطعت اخباره فلا يعرف إذا كان حياً أم ميتاً
- الشخص الذي ترك موطنه مختاراً ويمكن التأكيد من وجوده على قيد الحياة
- لاشيء مما سبق ذكره

52. قد يكون التصرف الذي يرد عليه حق الملكية مادياً إذا كان :

- عبارة عن بيع حق الملكية للغير بمقابل
- عبارة عن ترتيب حق عيني سواء اكان هذا الحق اصلي او تبعياً على هذا الحق
- عبادة عن الأعمال التي تؤدي الى تغيير في الشيء او تعديله او تحويله صورته او استهلاكه
- عبادة عن نقل حق الملكية للغير عن طريق الوصية

53. اللائحة البوليسية او الضبطية هي :

- التي تهدف الى تنظيم وترتيب المصالح والهيئات العامة
- التي تهدف الى حماية الأمن العام وتوفير السكنية العامة والحفاظة على الصحة العامة
- التي تهدف الى اللائحة الى وضع القواعد التفصيلية التي تساعد في تنفيذ النظام
- اللوائح التي تقرر حقوق الافراد وحرياتهم

54.

الحقوق اللصقية

بالشخصية هي حقوق غير مالية ويترتب على كونها كذلك بأنه

- يمكن التعامل فيها سواء بالتصرف او التنازل عنها بمقابل او بدون مقابل
- لا يمكن تقويمها بالمال وتخرج عن دائرة التعامل وعليه لا يجوز التصرف فيها او التنازل عنها
- كل ما سبق ذكره
- لا شيء مما سبق ذكره

55.

لجان فض المنازعات

والمخالفات التأمينية هي :

- لجان إدارية ذات اختصاص تشريعي , وتقوم بأعمال تشريعية , ولكنها منفصلة عن وزارة العدل , ومستقلة عن محاكم القضاء العادي وديوان المظالم
- لجان إدارية ذات اختصاص قضائي , وتقوم بأعمال قضائية , ولكنها منفصلة عن وزارة العدل , ومستقلة عن محاكم القضاء العادي وديوان المظالم
- عبارة عن محاكم درجة أولى
- عبارة عن دوائر قضائية في محاكم الدرجة الأولى

56.

الغلط كعيب من عيوب

الإرادة هو :

- استعمال طرق احتيالية توقع الشخص في غلط يدفعه الى التعاقد
- وهم يقوم في ذهن المتعاقد , فيصور له الامر على غير حقيقة , ويدفعه الى التعاقد
- انتهاز احد المتعاقدين في المتعاقد الاخر طيشاً بيناً او هو جامعاً
- عارض من عوارض الاهلية

57. عندما يترتب علي تصرفات قانونية معينة افتقار او نقص في ذمة الشخص المالية دون مقابل تسمى هذا التصرفات :

- تصرفات صادرة باتفاق إرادتين
- **تصرفات ضارة ضرراً محضاً**
- تصرفات دائرة بين النفع والضرر
- تصرفات صادرة بإرادة منفردة

58. تنص المادة 37 من النظام الاساسي للحكم على ان " للمساكن حرمتها ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام " وما هذا إلا تأكيداً من المشرع على حماية وصيانة :

- الحقوق الاسرية
- **الحقوق اللصيقة بالشخصية**
- الحقوق العينية التبعية
- الحقوق السياسية

59. الحكم بإزالة بناء إقامة شخص في أرض مملوكة للغير يعتبر :

- جزاء مدني ويتخذ صورة التنفيذ بمقابل
- **جزاء مدني ويتخذ صورة إعادة الحالة الى ما كانت عليها**
- جزاء مدني ويتخذ صورة الحكم ببطلان التصرف
- جزاء مدني ويتخذ صورة الفسخ

اسئلة الكتاب

صح باللون **الاحمر** خطأ باللون **الاحمر**

أولاً ضع علامة صح امام العبارة الصحيحة وعلامة خطأ امام العبارة الخاطئة :

- 1- يقسم القانون العام فقهيأ إلى : قانون العمل وقانون التأمينات الاجتماعية (**)
- 2- الجزء المدني يترتب عند مخالفة قواعد القانون المدني (**)
- 3- يطلق على القاعد الكلمة القاعدة المفسرة (**)
- 4- القاعدة الآمرة هي التي يجوز للمخاطبين بها الاتفاق على مخالفة ماتقضي به (**)
- 5- لا يعد العرف أحد مصادر القاعدة القانونية في المملكة العربية السعودية (**)
- 6- المصدر المادي للقانون هو الذي تستمد منه القاعدة القانونية مادتها (**)
- 7- يمكن للتشريع العادي أن يخالف انظام الأساسي في المملكة (**)
- 8- لا يمكن للوزير أن يقترح نظام جديد إلا إذا كان متعلقاً بنظام وزارته (**)
- 9- مجالس المناطق هي المختصة بإصدار الوائح التنظيمية (**)
- 10- يمكن للعرف أن يخالف النظام العام ف حالات حددها النظام (**)
- 11- يشترط في عضو مجلس الشورى ألا يقل عمره عن ثلاثين عاماً (**)

- 12- يشترط ألا يقل عمر من يتولى منصب القضاء عن خمسة وثلاثين سنة (**)
- 13- وفقاً للنظام السعودي تعتبر الملكية حقاً ذا وظيفة اجتماعية (**)
- 14- حق الانتفاع يعطي صاحبه سلطي الاستعمال والتصرف (**)
- 15- حق السكنى مؤقت (**)
- 16- يرد حق الحكر على الأراضي الموقوفة (**)
- 17- المصنف الذي ينشر بدون اسم أو بأسم مستعار وينتهي مدة حمايته بعد مرور خمسين سنة من تاريخ وفاة مؤلفه (**)
- 18- اسم الشهرة هو الاسم الذي أطلقتها الجمهور على شخص لتمييزه عن غيره (**)
- 19- يأخذ النظام السعودي بالتصور الحكمي فقط للموطن (**)
- 20- نظرية التعسف في استعمال الحق استمدتها الفقه الاسلامي من الفقه الغربي (**)
- ثانياً - اختر الاجابة الصحيحة من بين العبارات التالية :
- 21- رئيس المجلس الأعلى للقضاء يسمى
- بأمر ملكي
 - بقرار من مجلس الوزراء
 - بقرار من مجلس الشورى
- 22- السلطة التي تملك إلغاء القاعدة القانونية هي
- ذات السلطة التي أصدرت القاعدة القانونية
 - سلطة أعلى منها
 - الاجابة (الاولى) و الاجابة (الثانية)
- 23- يقصد بالتفسير الفقهي للقانون
- التفسير الذي يقوم به القاضي عند تطبيقه للقاعدة القانونية
 - التفسير الذي يصدر من ذات السلطة التي أصدرت القانون
 - لاشيء مما سبق
- 24- التعارض بين التشريع الجديد والتشريع السابق

- صورة من صور الالغاء الصريح للقاعدة القانونية
- صورة من صور الالغاء الضمني للقاعدة القانونية
- لاشيء مما سبق
- 25 قرارات اللجان شبه القضائية
- لها قوة القرارات القضائية
- غير قابلة للطعن
- اللجان شبه قضائية لاتصدر قرارات
- 26 مقر المحكمة الادارية العليا
- الرياض
- مكة المكرمة
- الطائف
- 27 القضايا العمالية تدخل في اختصاص
- ديوان المظالم
- القاضي العادي
- لاشيء مما سبق
- 28 دوائر القضايا التعزيرية هي أحد تشكلات
- المحكمة الجزائية
- محكمة الأحوال الشخصية
- لاشيء مما سبق
- 29 مرحلة النشر
- هي المرحلة الأولى التي يمر بها مشروع النظام ليصبح ملزماً
- هي المرحلة الأخيرة التي يمر بها مشروع النظام ليصبح ملزماً
- لاشيء مما سبق
- 30 القانون الدولي الخاص
- أحد فروع القانون الخاص
- أحد فروع القانون العام
- أحد فروع قانون الأحوال الشخصية
- 31 تعد الملكية :
- حقاً عينياً أصلياً

- حقاً عينياً تبعياً
- حقاً شخصياً
- 32 الرهن الخيازي يرد على :
 - عقار فقط
 - منقول فقط
 - عقار أو منقول
- 33 من أمثلة المصنفات المشتقة :
 - ديوان الشعر
 - الترجمة
 - الرواية الأدبية
- 34 مصدر حق الأمتياز هو :
 - القانون
 - القضاء
 - الاتفاق
- 35 الذي يملك الفلكلور هو
 - الذي صممه
 - الدولة
 - البشرية كلها
- 36 ابن العم قريباً لابن عمه من الدرجة :
 - الثانية
 - الثالثة
 - الرابعة
- 37 خال الزوجة يعد قريباً للزوج من الدرجة :
 - الثانية
 - الثالثة
 - الرابعة
- 38 يعد العقار بالتخصيص بحسب أصله :
 - عقار
 - منقول
 - ليس عقار أو منقول
- 39 من أسباب انقضاء الحق :

- **التجديد**
- شهر إعمار المدين
- شهر إفلاس التاجر
- 40- تعد الحقوق الذهنية :
- حقوق مالية
- حقوق غير مالية
- **حقوق مختلطة**

اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني، وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبو بذني فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت

اهداء الي طلاب وطالبات ادارة الاعمال
لاتنسوني من الدعاء

ملاحظة :: يرجى مراجعة الاجوبة لعلي اخطأت بالسهو
بالتوفيق لكم جميعاً ☺